فتوى في الاحتفال

بالمولد النبوي

لأبي عبد الله محمد بن علي الحفار المالكي
المتوفى سنة ٨١١ هـ

تعليق الشيخ
أبي عبد الله أزهر سنيقرة حفظه الله

معاوية للنشر والتوزيع

فتوى في الاحتفال

بالمولد النبوي

لأبي عبد الله محمد بن علي الحفار المالكي
المتوفى سنة ٨١١هـ

تعليق الشيخ
أبي عبد الله أزهر سنيقرة حفظه الله

الطبعة الأولى

١٤٣٥-٢٠١٣م

مركز دراسات التصفية

المحمدية - الجزائر

markaztasfia@gmail.com

٠٥٥٩ ٣٣٤ ٧٢١، (٠٠٢١٣)

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتَّبع هداه.

أمَّا بعد:

فقد أكرم الله تعالىٰ خلقه من الجنِّ والإنس بأن بعث فيهم محمَّدًا ﷺ أفضل خلقه وأكرمهم عليه، يدعوهم إلىٰ الهدىٰ الَّذي به صلاح دنياهم وآخرتهم، ويحذِّرهم من سبل الغواية والرَّدىٰ، آخِذًا بحُجَزِهم عن النَّار.

وإنَّ ممَّا حذَّر منه نبيُّنا ﷺ فأكثر: الابتداعَ في الدِّين

والإحداث فيه، قال ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ» أخرجه أبو داود وغيره.

وقد جاء عن السَّلف من التَّحذير من البدع الشَّيء الكثير، حتَّىٰ قال مالك بن أنسٍ رحمه الله إمام دار الهجرة: «من ابتدع بدعةً يراها حسنةً؛ فقد زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرِّسالة، وذلك أنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالدِّين قد كمُل، والنِّعمة قد تمَّت، فما علىٰ المرء المسلم إلَّا الاتِّباع، لا الابتداع، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعوا ولا تبدعوا؛ فقد كُفِيتم»(١).

هذا وإنَّ ممَّا أحدثه النَّاس من البدع المنكرة بدعة

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٧٤)، وغيرهم.

الاحتفال بالمولد النَّبوي، تلك البدعة الذَّميمة الَّتي أخذت من حيِّز عبادات المسلمين في الوقت والجهد والمال، ما كان ينبغي أن يصرف في العبادات المأثورات والقربات المشروعات، الَّتي تواترت النُّصوص بالحثِّ عليها، واتَّفقت الأمَّة علىٰ فضلها واستحبابها.

وإنَّنا في «مركز دراسات التَّصفية» انطلاقًا من الأساس الَّذي أنشئ عليه، وهو نشر العلم الصَّحيح المبنيِّ علىٰ الكتاب والسُّنة والآثار بفهوم علماء الأمَّة الأخيار، رأينا المساهمة في التَّحذير من الاحتفال بالمولد النَّبوي بنشر أثرٍ من آثار أحد علمائنا الأعلام من أهل المغرب الإسلاميِّ الكبير، وهو فتوىٰ للإمام أبي عبد الله محمَّد ابن عليٍّ الحفَّار رحمه الله، بيَّن فيها وجه المنع من إحياء هذه اللَّيلة بالعبادة، وأنَّه لا يشرع تمييزها بشيءٍ تختصُّ

به عن سائر الليالي.

وقد رغبنا إلىٰ الشَّيخ أبي عبد الله أزهر سنيقرة ـ حفظه الله ـ مدير المركز، والمشرف العام علىٰ «منتديات التَّصفية والتَّربية السَّلفية» أن يحلِّيَها بما يراه مناسبًا من تعليقٍ يكشف مشكلًا، أو يجلِّي غامضًا، أو يزيد فائدةً، ففعل جزاه الله خيرًا، وها هي ذي بحمد الله تعالىٰ بين يدي قارئيها.

والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

□□□

ترجمة أبي عبد الله الحفَّار[1]

◻ اسمه ونسبه:

هو مُحَمَّد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن سعد الأَنْصَارِيّ الحفار الغرناطي.

◻ مولده ووفاته:

مولده سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة تقريبًا.

وتوفي سنة إحدىٰ عشرة وثمانمائة.

---

(١) مصادر ترجمته: «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٢/ ١٨٥)، «الدرر الكامنة» (٤/ ٨٠)، «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (١/ ٢٤٧).

□ **شيوخه:**

ممَّن أخذ عنهم:

محمَّد بن عليٍّ بن أحمد الخولانيّ، وأبو عبد الله بن عبد الوليّ، وأبو سعيد بن لبٍّ، وبه كثر انتفاعه، وأبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن أبي بكر.

□ **تلامذته:**

كان للحفَّار تلاميذ كثر، يعرفون قدره ومنزلته، حتَّىٰ إنَّهم دافعوا عنه لمَّا أراد بعضهم الطَّعن فيه، كما ذكر ابن حجر رحمه الله في «الدرر الكامنة».

وممَّن أخذ عنه:

محمَّد بن محمَّد بن ميمون الغرناطي، ومحمَّد بن أحمد بن أحمد التِّلمساني (ابن مرزوق الحفيد)، وابن سراج، وأبو بكر بن عاصم، وغيرهم.

▢ أخلاقه ومنزلته:

قال لسان الدين ابن الخطيب: «خيِّر مشهُور، حسن الخلق والعشرة، كثير الصَّمت، مقتصد».

وكان الحفَّار من بيت خيرٍ وعفافٍ، وكان جدُّه أحد شيوخ أَبي جعفر ابن الزُّبير.

وقد بقي الحفَّار نحوًا من عامين أو أزيد يخرج للصَّلوات الخمس يُهادَىٰ بين رجلين لشيءٍ كان برجله، حتَّىٰ كان بعض أصحابه يقول: «الحفَّار حجَّة الله علىٰ من لم يحضر الجماعة».

قال في «شجرة النور الزَّكية»: «الغرناطي، إمامها، ومحدِّثها، ومفتيها، الشَّيخ المعمِّر، ملحِق الأحفاد بالأجداد، الفقيه العلَّامة، القدوة الصَّالح الفهَّامة».

وصفه السَّخاوي بـ«محدِّث الأندلس» كما في «الضوء

اللامع» (٧/ ٥٠) في ترجمة ابن مرزوق.

يقول ابن الجزري رحمه الله: «المقرئ بجامع غرناطة، سألت عنه صاحبنا محمد بن محمد بن ميمون فقال: إمامٌ محدِّثٌ ومقرئٌ مجوِّدٌ ضابطٌ».

□ تركته العلمية:

لم يذكر من ترجم له شيئا من مؤلفاته، لكن بالنظر في «المعيار المعرب» نرىٰ الونشريسي رحمه الله قد أكثر من فتاويه، ما يدل علىٰ علو كعبه في العلم في وقته، ورجوع الناس إليه خاصة في النوازل.

□□□

ترجمة الونشريسي[1]

□ مولده ونشاته:

هو أبو العبَّاس أحمد بن يحيىٰ بن محمَّد الوَنشَرِيسِيُّ، التِّلمسَانِيُّ المنشأ والأصل، الفاسِيُّ المدفَن.

ولد سنة (٨٣٤هـ) تقريبًا بمنطقة «الحجالوة» بجبال الوَنشَرِيس[2].

---

(١) مصادر ترجمته: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١٣٥)، «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٦٩)، «معجم أعلام الجزائر» لنويهض (ص ٣٤٣)، «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٢٢).

(٢) وتسمىٰ اليوم «الأزهريَّة»، ولاية تِيسَمْسِيلَت، الجزائر.

□ **شيوخه:**

أخذ عن خلق؛ منهم:

أبو الفضل قاسم بن سعيد العُقباني، وأبو سالم إبراهيم بن قاسم، وأبو عبد الله ابن العبَّاس، وأبو عبد الله محمَّد ابن أحمد بن الجَلَّاب، وأبو العبَّاس أحمد بن زَكري، وأبو عبد الله ابن مَرزوق.

□ **رحلاته:**

رحل إلىٰ فاس بعد فتنة تعرَّض لها بتلمسان سنة (٨٧٤هـ)، وكان يحضر مجالس اليَفرُني المَكنَاسي.

□ **مكانته العلمية:**

كان له منزلةٌ كبيرةٌ بين علماء عصره كالقُورِي، وزَرُّوق، وابن غازي.

وكان له مجلس في «المدوَّنة»، ومختصر ابن الحاجب.

□ **تلاميذه:**

تخرَّج به خلقٌ؛ منهم: أبو عيَّاد بن فليح الملطي، وأبو محمَّد الحسن بن عثمان الجزولي، وأبو محمد عبد السميع المصمودي، وأبو عبدالله محمَّد بن القاضي الغَرْدِيسي التَغْلِبي، وأبو الحسن علي بن هارون المظغري، ومحمد بن عبد الجبار الوَرْتَدْغِيري، وابنه عبد الواحد.

□ **مؤلفاته وآثاره:**

«المعيار المُعْرِب عن فتاوىٰ أهل أفريقية والأندلس والمغرب»، و«المنهج الفائق والمنهل الرَّائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق»، و«غنية المعاصر والتَّالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي»، و«عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق»، و«مختصر أحكام البُرْزُلي»، و«إيضاح السَّالك إلىٰ قواعد الإمام مالك»،

و«الوفيات»، و«التَّعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي».

□ **وفاته:**

توفِّي رحمه الله في العشرين من صفر سنة (٩١٤هـ).

وقد رثاه الوادي آشي رحمه الله بقوله:

لقد أظلَمت فاسٌ بل الغرب كلُّه
بمَوت الفقيه الونشريسيِّ أحمدِ
رئيس ذوي الفتوى بغير منازعٍ
وعارف أحكام النَّوازل الأَوحدِ
له دُربةٌ فيها ورأيٌ مسدَّدٌ
بإرشاده الأعلامُ في ذاك تهتدِ

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

نص فتوى الحفار

قال أبو العبَّاس أحمد الونشريسي رحمه الله:

سئل: الأستاذ أبو عبد الله الحفَّار عن رجلٍ حبَّس أصل توتٍ على ليلة مولد سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، ثمَّ مات المُحبِس فأراد ولدُه أن يتملَّك أصل التُّوت المذكور، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: وقفتُ على السُّؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السَّلف الصَّالح ـ وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعون لهم ـ يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها

زيادةً علىٰ سائر ليالي السَّنة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعظِّم إلَّا بالوجه الَّذي شُرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القُرَب إلىٰ الله، لكن يتقرَّب إلىٰ الله ﷻ بما شرَع، والدَّليل علىٰ أنَّ السَّلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادةً علىٰ سائر اللَّيالي: أنَّهم اختلفوا فيها؛ فقيل: إنَّه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع. واختلف في أيِّ يومٍ وُلِد علىٰ أربعة أقوال، فلو كانت تلك اللَّيلة الَّتي ولد في صبيحتها تُحدَث فيها عبادةٌ بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومةً مشهورةً لا يقع فيها اختلافٌ، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم.

ألا ترىٰ أنَّ يوم الجمعة خير يومٍ طلَعت فيه الشَّمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومُه، وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه لا تُحدَث عبادةٌ في زمانٍ، ولا في مكانٍ إلَّا إن

شُرِعت، وما لم يُشرَع لا يفعل؛ إذ لا يأتي آخر هذه الأمَّة بأهدىٰ ممَّا أتىٰ به أوَّلُها.

ولو فتح هذا الباب لجاء قومٌ فقالوا: يوم هجرته إلىٰ المدينة يومٌ أعزَّ اللهُ فيه الإسلام، فيُجتَمع فيه ويُتعبَّد. ويقول آخرون: اللَّيلة الَّتي أُسرِي به فيها حصل له الشَّرف ما لا يقدَّر قدرُه، فتُحدَث فيها عبادةٌ، فلا يقف ذلك عند حدٍّ، والخير كلُّه في اتِّباع السَّلف الصَّالح الَّذين اختارهم اللهُ له، فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه.

فإذا تقرَّر هذا؛ ظهر أنَّ الاجتماع في تلك اللَّيلة ليس بمطلوبٍ شرعًا، بل يؤمَر بتركه، ووقوعُ التَّحبيس عليه ممَّا يَحمِل علىٰ بقائه، واستِمرار ما ليس له أصلٌ في الدِّين، فمَحوُه وإزالته مطلوبٌ شرعًا.

ثمَّ هاهنا أمرٌ زائدٌ في السُّؤال: أنَّ تلك اللَّيلة تقام علىٰ

طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعةٌ من شنع الدِّين؛ لأنَّ عهدهم في الاجتماع إنَّما هو الغناء والشَّطح، ويقرِّرون لعوامِّ المسلمين أنَّ ذلك من أعظم القُربات في هذه الأوقات، وأنَّها طريقة أولياء الله، وهم قومٌ جهَلةٌ لا يحسن أحدُهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممَّن استخلفه الشَّيطان علىٰ إضلال عوامِّ المسلمين ويزيِّنون لهم الباطل، ويضيفون إلىٰ دين الله تعالىٰ ما ليس منه؛ لأنَّ الغناء والشَّطح من باب اللَّهو واللَّعب، وهم يضيفون إلىٰ أولياء الله، وهم يكذِبون في ذلك عليهم ليتوصَّلوا إلىٰ أكل أموال النَّاس بالباطل.

فصار التَّحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسًا علىٰ ما لا يجوز تعاطيه، فيبطُل ما حُبِّس في هذا الباب علىٰ غير طريقته.

ويستحبُّ للمحبِّس أن يصرف هذا الأصل من التُّوت إلىٰ آخر من أبواب القُربات الشَّرعيَّة، وإن لم يقدر علىٰ ذلك فينقُله لنفسه، والله تعالىٰ يمنُّ علينا باتِّباع هدىٰ نبيِّه محمَّدٍ ﷺ، واتِّباع السَّلف الصَّالح الَّذين في اتِّباعهم النَّجاة.

والسَّلام علىٰ من يقف عليه من محمَّد الحفَّار[1].

□□□

(١) «المعيار المعرب»: (٧/ ٩٩-١٠١).

بداية التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

✍ قال أبو العبَّاس أحمد الونشريسي رحمه الله:

سئل: الأستاذ أبو عبد الله الحفَّار عن رجلٍ حبَّس[2] أصل تُوتٍ على ليلة مولد سيِّدنا محمَّد ﷺ ثمَّ مات المحبِّس فأراد ولده أن يتملَّك أصلَ التُّوت المذكور فهل له ذلك أم لا؟

التَّعليق

□ قوله: «حبَّس»: من التَّحبيس بمعنى الوقف، وهو من اصطلاحات المالكية أكثر ما يعبِّرون بـ«الحُبُس»، وحقيقته

حبس عينٍ أو مالٍ لله تعالىٰ علىٰ أن يُصرَف في وجه من وجوه الخير[1].

وهو من أعظم أوجه البِرِّ الَّذي تنافس فيه الأوائل، وتقاعس عنه المتأخِّرون، وقال النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[2].

□ قوله: «أصل تُوتٍ»: والمراد أنَّه أوقف شجرة التُّوت وغَلَّتها، والأصل في الشَّيء المحبُوس خروجُه من ملكيَّة

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية»: (٤٤/١٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة» (باب ثواب معلِّم النَّاس الخير) (٢٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٣١).

صاحبه، فليس لولده من بعده أن يرجع فيه.

□□□

✍ فأجاب: وقفت على السُّؤال فوقَه، وليلة المولد لم يكن السَّلف الصَّالح ـ وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعون لهم ـ يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادةً على سائر ليالي السَّنة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعظَّم إلَّا بالوجه الَّذي شُرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القُرَب إلى الله، لكن يتقرَّب إلى الله ـ جلَّ جلاله ـ بما شرع.

التَّعليق

□ هذا أصلٌ عظيمٌ، وكأنِّي به رحمه الله يقرِّر ما قاله الإمام مالكٌ رحمه الله: «ما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا»[1]،

---

(١) رواه عنه ابن الماجشون، كما ذكر الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» =

وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨). واللَّفظ له ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

□ تعريف السَّلف:

لغة: قال ابن فارس: «السِّين واللَّام والفاء: أصلٌ يدلُّ علىٰ تقدُّمٍ وسَبقٍ، من ذلك: السَّلف الَّذين مضوا»[1].

والسَّلف: الجماعة المتقدِّمون[2].

والسَّلف ـ أيضًا ـ من تقدَّمك من آبائك وذوي قرابتك، الَّذين هم فوقك في السَّبق والفضل.

والسَّلف الصَّالح هم القرون الثَّلاثة الأولىٰ، وخيرهم هم الصَّحابة رضي الله عنهم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيريَّة،

= (١/ ٦٦)، وأسنده عنه ابن حزم في «كتاب الإحكام» (٦/ ٥٨).

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة (سلف).

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، مادة (سلف).

في قوله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

والقرن يطلق علىٰ مدَّة من الزَّمان، وقد اختلف العلماء في تحديده علىٰ أقوال: فقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل مائة، وقيل غير ذلك.

وأرجح الأقوال أنَّه مائة عامٍ، فقد وقع في حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا**»(٢)، وقد مات وعمره مائة سنة.

قد أوجب الله اتِّباع الصَّحابة رضي الله عنهم ولزوم طريقتهم،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٩/ ٢٣٥)، والحاكم (٨٥٢٤)، والطبراني في «مسند الشَّاميين» (٨٣٦)، وحسَّنه الألباني رحمه الله في «الصَّحيحة» (٢٦٦٠).

وتوعَّد من يخالف سبيلهم بالعذاب الأليم في كتابه، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء]، وهم أول من قُصِد بالمؤمنين.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ [البقرة: ١٣٧].

وهذا دليلٌ صريحٌ علىٰ أنَّ الَّذي كان عليه الصَّحابة رضي الله عنهم هو الحقُّ، ومن اهتدىٰ به فإنَّه علىٰ الهدىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [سورة يوسف].

والصَّحابة رضي الله عنهم هم أوَّل أتباع النَّبيِّ ﷺ، فهم علىٰ سبيل النَّبيِّ ﷺ يدعون إلىٰ الله علىٰ بصيرةٍ.

ويضاف إلىٰ هذه الآيات القرآنيَّة تزكية الرَّسول ﷺ

لهم، فقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[1].

فهذه الآيات والأحاديث دليلٌ علىٰ أنَّهم علىٰ هدىٰ وخير، وأنَّهم أهل للاقتداء والاتِّباع.

□□□

✍ والدَّليل علىٰ أنَّ السَّلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادةً علىٰ سائر اللَّيالي: أنَّهم اختلفوا فيها؛ فقيل: إنَّه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيعٍ، واختلف في أيِّ يومٍ وُلِد علىٰ أربعة أقوال.

التَّعليق

□ والرِّوايات في هذا كثيرةٌ، حتَّىٰ أوصلها بعضُهم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥).

إلى ما يقارب عشرين قولًا[1]، وأشهرها:

١. أنَّه الثَّامن من ربيع الأوَّل، وعليه أكثر أهل الحديث.

٢. أنَّه الثَّامن عشر من ربيع الأوَّل، وهو قول الجمهور.

٣. أنَّه الثَّاني عشر من ربيع الأوَّل، وهو المشهور عند عامَّة النَّاس.

٤. أنَّه التَّاسع من ربيع الأوَّل، وهو ما عليه أهل الفلك.

وأقرب هذه الأقوال يتأرجح بين اليوم الثَّاني عشر، واليوم التَّاسع من ربيع الأوَّل[2].

□□□

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٥٨)، «عيون الأثر» (١/ ٧٩)، «البداية والنهاية» (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر «الرَّحيق المختوم» (ص ٤١).

✍ فلو كانت تلك اللَّيلةُ الَّتي وُلِد في صبيحتها تحدُث فيها عبادةٌ بوِلادة خير الخلق ﷺ؛ لكانت معلومةً مشهورةً لا يقع فيها اختلافٌ، ولكن لم تشرع زيادةُ تعظيمٍ، ألا ترىٰ أنَّ يوم الجمعة خيرُ يومٍ طلَعت فيه الشَّمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله.

التَّعليق

◻ الَّذي نهىٰ عنه ﷺ هو تخصيصه بالصيام، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» أخرجه مسلم (١١٤٤).

ويقال هذا أيضًا في يوم العيد، فمع كونه معظَّمًا إلَّا

أنَّه لم يُشرع تعظيمه بالصوم؛ بل ثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن صيام يومي الفطر والأضحىٰ، أخرجه مسلم (١١٣٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

□□□

✍ فدلَّ هذا علىٰ أنَّه لا تحدُث عبادةٌ في زمانٍ، ولا في مكانٍ إلَّا إن شُرِعت، وما لم يُشرَع لا يُفعَل؛ إذ لا يأتي آخر هذه الأمَّة بأهدىٰ ممَّا أتىٰ به أوَّلُها.

التَّعْلِيق

□ لقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

وقوله ﷺ: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥).

الإقبال عليه، وهذا خطيرٌ!! ولا سيَّما أنَّ العيدين مرتبطان بِرُكنَين من أركان الإسلام: الصَّوم، والحجِّ، وتعظيمهما من تعظيمهما.

وممَّا يمنع من الاحتفال بالأعياد المحدَثة أنَّها ليست مشروعةً، بل هي مضاهيةٌ للمشروع.

فعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه قال: نذر رجلٌ على عهد رسولِ الله ﷺ أن ينحَر إبِلًا ببُوانة، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي نذَرتُ أن أنحَر إبِلًا ببُوانة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصحَّحه الألباني رحمه الله في «الصَّحيحة» (٢٨٧٢).

والحديث فيه: أنَّ العيد زمانيٌّ أو مكانيٌّ، وأنَّه قد يكون قائمًا، أو سابقًا، وأنَّ الاحتفال به إمَّا باتِّخاذه، أو بموافقة أهله بتخصيص عمل ما في ذلك العيد.

وفيه النَّهي عن تخصيص مكانٍ بالذَّبح (عبادة)؛ لأنَّه تعظيمٌ لذلك المكان، وموافقةٌ لأهله.

وعليه فإنَّ العيد الزَّمانيَّ له الحكم نفسه؛ إذ لا فرق بينهما في المنع من الإحداث، وإذا كان عيدًا قائمًا فهو أولىٰ بالمنع من العيد السَّابق، وإذا منع من الموافقة، فاتِّخاذه أولىٰ بالمنع.

وهذا الحديث فيه المنع من موافقة الكفار في تعبُّدهم بالأعياد، وفي حديث أنسٍ ﵁ المنع من موافقتهم في عاداتهم في الأعياد، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ: قدِم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَٰذَانِ اليَوْمَانِ؟». قالوا: كنَّا نلعَب فيهما في الجاهليَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ

أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الفِطْرِ»[1].

وهذه علَّة أخرىٰ للمنع من الأعياد، ولو خلَت من مظاهر التَّعبُّد؛ لأنَّ العيد المقتصر علىٰ اللَّهو واللَّعب والاجتماع: إمَّا أن يكون إحداثًا خاصًّا بالمسلمين، لم يبتدعه الكفَّار؛ فيدخل حينئذٍ في المضاهاة فيمنع.

أو يكون ابتدعه الكافرون فيكون الفاعل له متشبِّهًا بهم، فيمنع للعلَّتين: المضاهاة، والتَّشبُّه.

ولذا قد تجتمع العلَّتان في العيد المحدَث؛ فيمنع، وقد تنفرد إحداهما؛ فيمنع.

فإن صاحَب العيدَ إسرافٌ، وتبرُّجٌ واختلاطٌ؛ كانت علَّةً ثالثةً، فيمنع أيضًا.

فالعيد الَّذي يُحدِثه الكفَّار لا تجوز مشابهتهم فيه؛

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٢٦)، صحَّحه الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٠٢١).

أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الفِطْرِ»[1].

وهذه علَّة أخرىٰ للمنع من الأعياد، ولو خلَت من مظاهر التَّعبُّد؛ لأنَّ العيد المقتصر علىٰ اللَّهو واللَّعب والاجتماع: إمَّا أن يكون إحداثًا خاصًّا بالمسلمين، لم يبتدعه الكفَّار؛ فيدخل حينئذٍ في المضاهاة فيمنع.

أو يكون ابتدعه الكافرون فيكون الفاعل له متشبِّهًا بهم، فيمنع للعلَّتين: المضاهاة، والتَّشبُّه.

ولذا قد تجتمع العلَّتان في العيد المحدَث؛ فيمنع، وقد تنفرد إحداهما؛ فيمنع.

فإن صاحَب العيدَ إسرافٌ، وتبرُّجٌ واختلاطٌ؛ كانت علَّةً ثالثةً، فيمنع أيضًا.

فالعيد الَّذي يُحدِثه الكفَّار لا تجوز مشابهتهم فيه؛

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٢٦)، صحَّحه الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٠٢١).

للحديث المشهور: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، والتَّشبُّه في الأمور الدِّينيَّة منهيٌّ عنه قطعًا، والعيد من جملتها، ولو لم تتخلَّله عباداتٌ محضةٌ؛ فذات الاجتماع ومظاهر الفرح يُلحِقها بالشَّعائر، ولذلك منع النَّبيُّ ﷺ من موافقتهم في أعيادهم باللَّعب والفرح، وقال: «قَدْ أَبْدَلَكُمَا اللهُ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأعياد من جملة الشَّرع والمناهج والمناسك الَّتي قال تعالىٰ عنها: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، كالقبلة، والصَّلاة، والصِّيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإنَّ الموافقة في جميع العيد

---

(١) رواه أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسن إسناده الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨).

موافقةٌ في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقةٌ في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخصِّ ما تتميَّز به الشَّرائع»[1].

❐❐❐

✍ والخير كلُّه في اتِّباع السَّلف الصَّالح الَّذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه.

فإذا تقرَّر هذا ظهر أنَّ الاجتماع في تلك اللَّيلة ليس بمطلوبٍ شرعًا، بل يؤمر بتركه، ووقوع التَّحبيس عليه ممَّا يَحمِل على بقائه واستمرار ما ليس له أصلٌ في الدِّين، فمحوُه وإزالته مطلوب شرعًا.

ثمَّ ها هنا أمرٌ زائدٌ في السُّؤال أنَّ تلك اللَّيلة تقام على طريقة الفقراء[2]، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعةٌ

---

(١) «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/ ٤٧٠).

(٢) وهم المتصوِّفة. وانظر «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥).

من شنع الدِّين؛ لأنَّ عهدهم في الاجتماع إنَّما هو الغناء والشَّطح، ويقرِّرون لعوامِّ المسلمين أنَّ ذلك من أعظم القُربات في هذه الأوقات، وأنَّها طريقة أولياء الله.

التَّعليق

□ وتجد الرَّقص الصُّوفي اليوم عند كثير من الصُّوفية، في احتفالاتهم بالمولد، أو مناسبات أخرىٰ، فترىٰ الموسيقىٰ، واختلاط الرجال بالنِّساء، وشرب الدُّخان، بل حتَّىٰ شرب المسكِرات كالحشيش.

ويدَّعون في غنائهم ووَجدهم وقصائدهم أنَّها من الطُّرق الموصلة إلىٰ الله ﷻ، أو أنَّها «الحبُّ الإلهيُّ»، كما يزعمون، ويسمون هذا كلَّه «ذِكر الله»!

فهل كان رسول الله ﷺ، أوصحابته يذكرون الله ﷻ بهذه الصفة؟ وهل هذا الرَّقص والوَجد من الخشوع لله

تعالىٰ، والسَّكينة في العبادة؟ وهل هذا الاختلاط من الشَّرع؟

□□□

✍ وهم قومٌ جهلةٌ لا يُحسِن أحدهم أحكامَ ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممَّن استخلفه الشَّيطان علىٰ إضلال عوامِّ المسلمين، ويزيِّنون لهم الباطل، ويضيفون إلىٰ دين الله تعالىٰ ما ليس منه؛ لأنَّ الغناء والشَّطح من باب اللَّهو واللَّعب، وهم يضيفون إلىٰ أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصَّلوا إلىٰ أكل أموال النَّاس بالباطل، فصار التَّحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسًا علىٰ ما لا يجوز تعاطيه، فيبطُل ما حبس في هذا الباب علىٰ غير طريقته.

التَّعليق

□ فالله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى

﴿الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وما بني على فاسد فهو فاسد.

□□□

✍ ويستحبُّ للمُحبِّس أن يصرف هذا الأصل من التُّوت إلىٰ آخر من أبواب القربات الشَّرعية، وإن لم يقدر علىٰ ذلك فينقله لنفسه، والله تعالىٰ يمنُّ علينا باتِّباع هدىٰ نبيِّه محمَّدٍ ﷺ، واتِّباع السَّلف الصَّالح الَّذين في اتِّباعهم النَّجاة.

التَّعليق

□ وهكذا يُرشد الحفَّار رحمه الله النَّاسَ لفعل الخير، ممَّا فيه صلاحهم في الدُّنيا والآخرة، وعلىٰ هذا النَّهج ينبغي أن يكون العلماء والدُّعاة إلىٰ الله عز وجل في نصحهم للأمَّة وإرشادها بالتَّحذير من البدع والمنكرات، وبيان مضارِّها ومفاسدها، والدَّعوة إلىٰ تحقيق الاتِّباع للهدي النَّبوي

المعصوم، الَّذي لا نجاة للأمَّة إلَّا بلزومه، والتَّمسُّك به، وقد قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفاءِ، الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وغيره.

فنسأل الله أن يجزي علماء الأمَّة خير الجزاء، وأن يوفِّقنا للعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

□□□

✍ والسَّلام علىٰ من يقف عليه.

من محمَّد الحفَّار.

بحمد الله

www.tasfiatarbia.org

tasfia@tasfiatarbia.org

تطلب جميع إصداراتنا من

القدس للكتاب

هاتف: 021 21 07 13

موقع: www.elqudslilkitab.com